Journal Of the Iraqia University (74-9) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مختصر تنقيح الأصول للعلامة محمود بن عبد الله الانطاكي الحنفي (ت ١١٦٠هـ)دراسة وتحقيق وتعليق

د. صلاح حسن حسين

جسام محمد عبد الله

قسم علوم القران والتربية الاسلامية / كلية التربية للعلوم الانسانية / جامعة تكريت

Summary of Asset RevisionBy the scholar Mahmoud bin Abdullah Al-Antaki Al-Hanafi (d. 1160 AH)Study, Investigation and Commentary

Salah Hassan Hussein Hussein

Jassam Mohammed Abdullah

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education / College of Education for Humanities / Tikrit University

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢ ﴾ [الحشر: ٢]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث مفهوم العلة، ضمن الأصل الرابع من الأصول المتفق عليها، وهو القياس في أصول الفقه بوصفيها الركن الاساسي، والأهم في هذا المبحث، الذي يقوم الحاق الفرع بالأصل في الحكم الشرعي، ويهدف الى بيان حقيقة العلة، وشروطها، ومسالكها، واركانها، اثباتا، ونفيا، مع ابراز أثرها في تحقيق مقاصد الشريعة، وأهم من ذلك ضبط عملية الاجتهاد، وتحقيق انسجام بين النصوص، والوقائع المستجدة .

المقدمة

الحمد لله الذي وفق لمن أراد التفقه في الدين وهدى بفضله لمن شاء الى سبل الحق المبين والصلاة والسلام على سيدنا المبعوث رحمة للعالمين والانبياء والمرسلين وعلى اله صحابته و القرابة والتابعين والعلماء العاملين والأئمة المجتهدين ومقلديه بإحسان الى يوم الدين[١]:وبعد:فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وأفضل هذه العلوم بعد علم العقائد ، " علم أصول الفقه " لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، وهو علم يميز بين الاستنباط الصحيح من الفاسد وبه يتوصل الى معرفة الحلال والحرام، وهو الأصل الذي يدور عليه الاجتهاد؛ بل هو أفضل العلوم الشرعية وأعلاها منزلة إذ به يعرف فحول العلماء، إذ هو أساس الفتوى معيار الشرع فتنوعت التصانيف فيه ما بين مختصر، ومطول، فلم يخلُ مذهب من المذاهب الأربعة المعتبرة؛ إلا ونُظمت فيه الكتب، المتون والشروح في ابواب أصول الفقه، ومن بين المؤلفين صاحب الكتاب مختصر تنقيح أصول الفقه للإمام الأنطاكي ت(١١٦٠هـ)فصل العلة[٢]: قيل: هي الوصف المفرد للحكم، أي: لحكم الأصل من حيث التعدية[٣].وقيل: المؤثر. أي: الصالح لأضافة الحكم [اليه][٤] [تعالى] [٥] [٦].وقيل: الباعث، لا على سبيل الأيجاب أي: المشتمل على حكمه مقصورة[٧] للشارع في شرعه الحكم من جلب نفع، أو دفع ضرر، وكون الوصف هكذا يسمى مناسبة[٨] . والحكمة المجردة: لا تعتبر في كل فرد لخفائها، وعدم انضباطها؛ بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط، يدور معها دائماً أو غالباً [٩].والمراد بالحكمة: المصلحة وهي:

- أما دينية .

- أو دنيوية .

والدنيوية: أما ضرورية وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذه هي[و/٢٨] مقاصد الشرع. أو غير ضرورية حاجية،(١٠) أو تحسينية(١١).وههنا أبحاث:الأول: الأصل في النصوص عدم التعليل[عند البعض؛ الا بدليل وهو المشهور بين الشافعية والتعليل](١٢) عند العامة فعند بعضهم معللة بكل وصف صالح؛ الا لمانع وعند الشافعي ومشايخ سمرقند لا بد من دليل مميز(١٣) وعندنا لا بد مع ذلك من الدليل على أن النص معلل في الجملة من نص، أو أجماع، أو تعليل متنه الى أحدهما (١٤).الثاني: يجوز أن يكون العلة وصفاً لازماً، أو عارضاً قائماً بمحل الحكم، أو بغيره جلياً، أو خفياً، أو اسم جنس [منصوصاً](١٥) أو غيره، أو حكماً، شرعياً أو غيره، مركباً أو غيره، خلافاً لأقوام(١٦) في العارض(١٧)، والقائم بغير المحل وهو(١٨) الخفي، والاسم وغير المنصوص والحكم الشرعي والمركب (١٩) .**مسألة** ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة عندنا؛ إلا أن يثبت(٢٠) بنص خلافاً للشافعي ومشايخ سمرقند(٢١)، فإذا وجد قاصر و[متعدٍ](٢٢) وغلبة على الظن علية القاصر(٢٣) يمنع التعليل بالتعدي عندهم، لا عندنا فالتعليل عندهم أعم(٢٤) من القياس ولا يوصف اختلاف في وجوده في الفرع، أو في الأصل أو يثبت الحكم في الأصل بالأجماع مع الاختلاف في العلة لا بوصف مقترن بما يقع به الفرق بين الأصل والفرع(٢٥) .**الثالث: تعرف العلة بأمور**:**أولها: النص**: أما صريحاً بمثل العلة كذا، أو لأجل؛ او كي أو ظاهر باللام أو الباء، أو الشرط، أو الفاء، أو أن، وأما، أيماء باقتران الحكم بما لو لم يكن هو، أو نظيره للتعليل لكان بعيداً، أو بترتيبه(٢٦) على المشتق، أو الوصف[ظ/٢٨] المناسب، أو بالفرق فيه بين الشيئين بحسب وصف مع ذكرهما، أو أحدهما قالوا، أو بالفرق بالاستثناء، أو الغاية؛ لكن [هذان](٢٧) لا يدلان على العلية (٢٨).وثانيها: الأجماع (٢٩).وثالثها: المناسبة(٣٠):وشرطها الملائمة قالوا هي: أن يكون الوصف على وفق العلل الشرعية(٣١)، والمراد به: أن يعتبر الشرع جنس هذا الوصف في جنس، هذا الحكم ويكفي الجنس البعيدههنا، بعد أن يكون أخص من الأبعد الذي هو كونه متضمناً لمصلحة فإن هذا مرسل لا يقبل أتفاقهما؛ لكن كلما كان الجنس أقرب كان القياس أقوى، واذا وجد الملائمة يصح العمل[به](٣٢) ولا يجب(٣٣) عندنا ما لم يكن مؤثرة(٣٤).وعند بعض الشافعية يجب العمل بالملائمة بشهادة الأصل قالوا هي: أن يطبق بقوانين الشرع سالماً عن المناقضة،المعارضة والمراد به:[أن(٣٥)] يوجد للحكم أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه بعضهم يجب بمجرد احالته(٣٦) ويسمى **تخريج المناط**(٣٧) وهو: تعين العلة في الأصل بمجرد أبداء المناسبة من(٣٨) ذاته، لا بنص، أو غيره مآله [السبر] (٣٩)(٤٠) وهذه الأوصاف تسمى **المصالح المرسلة**(٤١) فالمرسلة(٤٢) نوعان: ونوعه هذا بعضهم أطلق بقبوله(٤٣)(٤٤) والغزالي(٤٥) شرط فيه أن [تكون](٤٦) المصلحة ضرورية قطعية كلية، ولا يقبل(٤٧) الحاجية والتحسينية عنده؛ الا بشهادة الأصل(٤٨)، والتأثير عندنا، أن يثبت بنص، أو أجماع(٤٩)، اعتبار نوع الوصف، أو جنسه في نوع الحكم، أو جنسه(٥٠).والمراد بالجنس: ههنا القريب وقد[و/٢٩] يتركب(٥١) بعضها مع بعض [فيزداد](٥٢) [قوة](٥٣) [بحسبه،](٥٤) وعند الشافعية الأول فقط، سماه بعضهم غريباً، والثلاثة الباقية ملائمة والأولان يستلزمان بشهادة الأصل بدون العكس(٥٥)، وبينهما وبين الأخرين عموم من وجه والتعليل بهما بدونها حجة يسمى عند البعض تعليلاً، وعند البعض(٥٦) هو ايضاً قياس وهو الأصح(٥٧).وهي بدون التأثير ليست بحجة عندنا(٥٨) وبدون الملائمة مردود كما مر خلافاً لأهل الطرد(٥٩) ويسمى غريباً ايضا هذا كله ما ذهب اليه صاحب التنقيح (٦٠).فالمناسب عنده أما تأثير،(٦١) أو مرسل. والمرسل أما ملائم، أو غريب وافق الشافعية في تفسير المناسبة وتعميمها من الملائمة، وسلك في تفسير الملائمة والتأثير مسلكاً وسطاً، كما فعل الآمدي(٦٢)؛ الا أنه لم يقيد الجنس في تفسير الملائمة بالبعيد فعمت عنده رابع التأثير، واختص هو بالثلاثة الأول. والمذكور في كلام مشايخنا أن المناسبة هي: الملائمة(٦٣).ومعنى كونه على وفق العلل المنقولة كونه معقولاً، صالحاً، لأضافة الحكم غير نائب عنه، وأن التأثير ما مر من غير تقييد الجنس فيه بالغريب؛ لكن لابد منه وقد يستعملون التأثير بمعنى الملائمة مقابلاً للطرد(٦٤).وبعض العلماء تمسكوا في العلية بالسبر والتقسيم(٦٥) وهو: حصر أوصاف الصالحة للعلية في عدد ثم أبطال علية بعضها ليثبت علية الباقي(٦٦).وبتنقيح(٦٧) المناط(٦٨) وهو: أبطال علية الفارق، ليثبت علية المشترك، ويكفي فيهما [ظ/٢٩للحصر، والأبطال الظن بقول المجتهد العدل(٦٩) بحيث فلم اجد(٧٠) و(٧١)[غلبة] (٧٢) التعليل(٧٣) في الأحكام(٧٤) وعلمائنا لم يتعرضوا لهما؛ لأنهما أنما يقبلان عندهم أذا ثبت(٧٥) عدم علية الغير، والفارق، وعلية الباقي، والمشترك بنص، أو أجماع، أو مناسبة بعد ما ثبت تعليل هذا النص فيكون مرجعها الى أحد تلك المسالك الثلاثة(٧٦)وقوم بالدوران(٧٧) بلا اعتبار مناسبة بعضهم وجودا فقط ويسمى الطرد، وبعضهم وجوداً أو عدماً ويسمى الطرد والعكس(٧٨).وشرط بعضهم قيام(٨٠٧٩) النص في الحالين، ولا حكم له هذا كله باطل عندنا (٨١)**فصل** التعليل لأثبات العلة، أو الشرط، أو الحكم، أو صفاتها، أو لنفي شيء منها، أو(٨٢) صفاتها لا يجوز ابتداءً بالأتفاق(٨٣).وأما أذا كان له أصل ثابت فيصح بطريق التعدية، لأثبات حكم شرع وفاقاً وكذا لأثبات العلة، أو الشرط عند الأكثرين ومنهم فخر الإسلام(٨٤) خلافاً لكثير من علماء المذهبين(٨٥).فالتعليل لا يصح عندنا؛ الا للتعدية، والحق في أثبات العلة، أنه أن ثبت عليتها لمعنى آخر يصلح للتعليل بحكم بعليته، فكل ما يوجد فيه ذلك المعنى(٨٦) يحكم بعليته لكن

هذا ليس بأثبات العلة بالقياس؛ لأن العلة في الحقيقة هو ذلك المعنى، وان لم يثبت ذلك فلا عندنا؛ لأنه تعليل بالمرسل وهذا هو المختلف فيه من أثبات العلة [٨٧].

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣.
- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، سنة الولادة ٣٨٣هـ، سنة الوفاة ٤٥٦هـ، تحقيق ، الناشر دار الحديث، سنة النشر ١٤٠٤هـ، مكان النشر القاهرة، عدد الأجزاء ٨*٢.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي
- الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، ت:محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.
- أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي، عدد الأجزاء: ١.
- الأصول في النحو:المؤلف: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج (المتوفى: ٣١٦هـ)،المحقق: عبد الحسين الفتلي
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- توجيه اللمع:المؤلف: أحمد بن الحسين بن الخباز،دراسة وتحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، أستاذ اللغويات بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر،أصل الكتاب: رسالة دكتوراة – كلية اللغة العربية جامعة الأزهر،الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
- توجيه اللمع، المؤلف: أحمد بن الحسين بن الخباز، دراسة وتحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، أستاذ اللغويات بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة – كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ١.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة

هوامش البحث

[١] ينظر: اللباب فشرح الكتاب: للغنيمي(١٠/١)ت: بشار بكري عرابي، ن: دار قباء، ط: بدون تاريخ، عدد: الأجزاء:٢ .

[٢] العلة: لغة: العلة: المرض، وصاحبها معتل. عل المريض يعل علة فهو عليل. ورجل عللة، أي كثير العلل ينظر:مقاييس اللغة: لأبن فارس(١٤/٤)؛ مختار الصحاح: للرازي(٢١٦/١)، واصطلاحا ما ذكره المصنف .

[٣] ينظر: شرح المنار: لأبن ملك مع الحواشي الثلاث الرهاوي، عزمي زاده، أنوار الحلك ت: إلياس قبلان، نا: شركة دار الإرشاد مع دار ابن حزم،ط:الأولى:١٤٣٥-٢٠١٤، عدد المجلدات:٣، قال الزركشي في البحر المحيط"اختلفوا فيها على خمسة أقوال: (٢٠١/٧) .

[٤] في (أ) فيه.

[٥] في (ج) .

[٦] "أنها الموجب للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، وهو قول الغزالي وسليم. قال الهندي: وهو قريب لا بأس به، فالعلة في تحريم النبيذ هي الشدة المطربة كانت موجودة قبل تعلق التحريم بها، ولكنها علة بجعل الشارع" البحر المحيط: للزركشي(٧/ ٢٠١)؛ وجمهور المعتزلة فسروه بالمؤثر والموجب لذاته في الحكم. ينظر: حقائق الأصول في شرح مناج الوصوب: للأردبيلي(٤٥٥/٢)

[٧] في (ب) مقصودة .

[٨] الباعث على الشيئ وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب .ينظر: تشيف المسامع: للزركشي(٢٠٣/٢-٢٠٨) .

[٩] قال الآمدي في الإحكام"ذهب الأكثرون إلى امتناع الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين الحكمة الظاهرة المنضبة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار،أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها".

وأما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فيمتنع التعليل بها لثلاثة أوجه... الخ " الإحكام (٣٠٢/٣-٣٠٣) .

[١٠] في (ب) خارجية وهو تحريف .

[١١] ينظر: المحصول: للأمام الرازي(٤٥٨/٥-٤٥٩)؛ نفائس الأصول: للقرافي(٣٧٥٩/٩)؛ الكافي شرح البزدوي: للسغناقي(٥٥٣/٢) .

[١٢] سقط من (أ) .

[١٣] ينظر: أصول البزدوي(٢٣٥/١)؛ أصول السرخسي(١٤٤/٢) .

[١٤] ينظر: كشف الاسرار: للبخاري(٢٩٣/٣-٣٠٠)؛ التوضيح: للمحبوبي(١٥٥/٢) .

[١٥] في(أ) منصوصياً .

[١٦] في (ج) للأقوام .

[١٧] ينظر: أصول الجصاص:(١٧٣/٤)؛ التوضيح: للمحبوبي(١٥١/٢-١٥٢) .

[١٨] سقط من (ج) .

[١٩] ينظر: بديع النظام: لأبن الساعاتي(٥٩٣/٣)

[٢٠] سقط من (ج) .

[٢١] ينظر: العدة: للفراء(١٣٧٩/٣-١٣٨٠) .

[٢٢] في (أ) متعدد .

[٢٣] في (ب) القاصرة .

[٢٤] في (ج) أعم عندهم .

[٢٥] ينظر: المستصفى: للأمام الغزالي(٣٦٨/٢-٣٧٢)؛ التوضيح: للمحبوبي(١٥٢/٢-١٥٥) .

[٢٦] (ب)، (ج)، بترتبه .

[٢٧] في (أ) هذا إن .

[٢٨] ينظر :تقريب الوصول: لأبن جزي الكلبي الغرناطي،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،عدد الأجزاء: ١(١/١٨٧-١٨٨)؛ التوضيح: للمحبوبي(٢/١٥٦- ١٦٤) .

[٢٩] ينظر : التوضيح: للمحبوبي(٢/١٦٤-١٦٥) .

[٣٠] المناسبة: هي: الملائمة . يقال: هذه اللؤلؤة تناسب هذه اللؤلؤة أي تلائم جمعهما في سلك واحد، ويقال: فلان لا تناسب أفعاله أقواله أي لا تلائم حيث تكون أفعاله مخالفة لأقواله، فالمناسب في اللغة: الملائم. نهاية الوصول: صفي الدين الهندي(٨/٣٢٨٧)؛كشف اصطلاحات الفنون: للتهاوني(٢/١٦٤٧) .

" عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم.

وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا، وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة" الإحكام: للأمدي(٣/٢٧٠) .

[٣١] ينظر : فصول البدائع: للفناري(٢/٣٤٨)؛ التلويح: للتفتازاني(٢/١٥٩) .

[٣٢] سقط (أ) .

[٣٣] في(ب) يجوز.

[٣٤] ينظر : أصول السرخسي(٢/١٧٧) .

[٣٥] (ب)، (ج)، وفي(أ)، كتب الناسخ: اه

[٣٦] ينظر : التبصرة: للشيرازي(١/٤٦١-٤٦٣) .

[٣٧] التخريج: لغة: ، نقيض الدخول، أصله ثلاثي خرج يخرج خروجا فهو خارج وهو الاستنباط، وهو من باب التفعيل. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لأبن سيده المرسي

ت: عبد الحميد هنداوي،نا: دار الكتب العلمية – بيروت،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (٥/٣)، مختار الصحاح: للرازي(١/١٩٦) .

وصطلاحاً: "فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون عليته" الإحكام: للأمدي(٣/٣٠٣) .

[٣٨] في (ج) من إن .

[٣٩] (ب)، (ج)، وفي (أ)، السرّ وشدد الراء .

[٤٠] "تخريج المناط: وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل، ولا يتعرض لمناطه أصلًا. كتحريمه شرب الخمر، والربا في البر، فيستنبط المناط بالرأي والنظر، فيقول: حرّم الخمر، لكونه مسكرًا، فيقيس عليه النبيذ، وحرّم الربا في البر، لكونه مكيلًا، فيقيس عليه الأرز،وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه" روضة الناضر :لأبن قدامة(٢/١٥٠).

[٤١] المصلحة المرسلة لغة: الخير والصواب وهي ضد الفساد وهي جلب منفعة ودفع مفسدة ينظر :مختار الصحاح: للرازي(١/٣٢٦) واصطلاحا هي المناسب

قال الزركشي: هي "المناسب الذي اعتبره الشارع أو ألغاه، والكلام فيما جهل، أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبر عنه ب " المصالح المرسلة ". ويلقب ب " الاستدلال المرسل ". ولهذا سميت " مرسلة " أي لم تعتبر ولم تلغ. وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم " الاستدلال "، وعبر عنه الخوارزمي في " الكافي " ب " الاستصلاح ". قال: والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق. وفسره الإمام والغزالي بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتعليل المصور جار فيه. وفسره ابن برهان في الأوسط " بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي. وفيه مذاهب" المنع،و الجواز والمذهب الثالث التوسط، وفصل في هذه المذاهب. البحر المحيط(٨/٨٣-٨٨)؛ وقال الغزالي المصلحة المرسلة "ثلاثة أقسام قسم شهد الشرع لاعتبارها وقسم شهد لبطلانها وقسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها" وفصل كل نوع المستصفى: للغزالي(١/١٤٤-١٤٥) .

[٤٢] في (ب) المرسل .

[٤٣] في (ب) بقبول .

[٤٤] "الجواز مطلقا، وهو المحكي عن مالك – رحمه الله –، قال الإمام الحرمين في البرهان ": وأفرط في القول به حتى جره إلى استحلال القتل وأخذ المال لمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لها مستندا، وحكاه غيره قولا قديما عن الشافعي. وقال أبو العز المقترح في حواشيه على

البرهان ": إن هذا القول لم يصح نقله عن مالك، هكذا قاله أصحابه، وأنكره ابن شاس أيضا في التحرير " على الإمام وقال: أقواله تؤخذ من كتبه وكتب أصحابه، لا من نقل الناقلين". البحر المحيط: للزركشي(٨/٨٣-٨٤) .

[٤٥] ابو حامد الغزالي: الأمام البحر، المتكلم الأشعري الصوفي و الاصولي ، أعجوبة الزمان، الشافعي صاحب التصانيف، والذكاء المفرط. ، زين الدين محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ، لقبه: حجة الإسلام اشتهر بتصوفه إلى جانب أشعريته، ؛ولد سنة (٤٥٠هـ) وتفقَّه على أبي المعالي الجويني، وبَرَعَ في النَّظر في مُدَّةٍ قريبة، وقاوم الأقران، وتوحَّد، وصنف الكُتُبَ الحِسان في الأصول والفروع، التي تَفَرَّد بحُسْنِ وَضْعها وترتيبها، وتحقيق الكلام فيها، حتَّى إنه صنف في حياة أُستاذه ابن الجُوَيني، فنَظَرَ في كتابه المسمَّى بـ"المنخول"، فقال: دَفَنْتني وأنا حيٌّ، هلَّا صَبرْتَ حتَّى أموت. وأراد أن كتابك قد غَطَّى على كتابي.و قال:

الغزالي بحر مغرق، وإلكيا أسد مطرق (٣) ، والخوافي (٤) نار تحرق.

ومن أبرزهم تلميذه ابن العربي و فخر الدين الرازي؛ إلجام العوام عن علم الكلام و المنقذ من الضلال و المستصفى، ووقع له القَبُول من نظام المُلْك، فَرَسَمَ له بالتدريس بمدرسته ببغداد، فدخل بغداد سنة أربعٍ وثمانين وأربع مئة، ودرَّس بها، وحَضَرَه الأئمة الكبار كابن عَقِيل، وأبي الخطاب ، وتعجبوا من كلامه، واعتقدوه فائدة، ونقلوه في مُصنفاتهم، ثم إنه تَرَك التدريس، والرِّياسة، ولَبِسَ الخامَ الغليظ، ولازم الصَّوْم، وكان لا يأكل إلَّا من أُجْرة النَّسخ, , وحَجَّ وعاد.

ثم رحل إلى الشَّام، وأقام ببيتِ المقدس ودمشق مُدَّةً يطوفُ المشاهد، وأَخَذَ في تصنيف كتاب "الإحياء" في القُدْس، ثم تَمَّمه بدمشق،

ثم إن أبا حامد عاد إلى وطنه مشغولا بتعبده، توفي سنة(٥٠٥) .

مرأة الزمان: سبط ابن الجوزي(٢٠/٥٠-٢٥)؛ سير اعلام النبلاء: للذهبي(١٩/٣٢٢-٣٤٦)؛ الوفي بالوفيات: لأبن خلكان(٤/٢١٦-٢١٩) .

[٤٦] في (أ) يكون .

[٤٧] في (ج) تقبل .

[٤٨] ينظر: المستصفى: للغزالي(١/٤١٦-٤٢١) .

[٤٩] "فإذا وجدت بدون التأثير لا يقبل عندنا ويسمى غريبا أيضا وإنما اعتبرنا التأثير؛ لأنه أمر شرعي فيعتبر فيه اعتبار الشارع ولأن العلل المنقولة ليست إلا مؤثر" التنقيح: للمحبوبي(١/٤١٩)

[٥٠] ينظر: التلويح: للتفتازاني(٢/١٦٩-١٧٠) .

[٥١] في (ج) يترك .

[٥٢] (ب)، (ج)، وفي (أ) فيزاد .

[٥٣] سقط من (أ) .

[٥٤] (أ)، بحسيه وفي (ج) القياس بحسبه .

[٥٥] التوضيح: للمحبوبي(٢/١٦٥-١٦٨) .

[٥٦] " ذكر في بعض أصول الشافعية رحمهم الله تعالى" التلويح: للتفتازاني(٢/١٦٨) .

[٥٧] هذه من ترجيحاته المصنف – المختصر-.

[٥٨] ينظر: التوضيح: للمحبوبي(٢/١٦٢) .

[٥٩] أنظر: ص(٢٢٦-٢٢٧) .

[٦٠] ينظر: التوضيح: للمحبوبي(١٦٨-١٧٠) .

[٦١] في (ج) مؤثر و اختلاف الكلمتان سقط من (ب).

[٦٢] سبق ترجمته ص(٨) .

[٦٣] سبق تعريف المناسبة ص (٢٢٦) .

[٦٤] ينظر: الفوائد السنية: للبرماوي(٥/٥٣-٥٤) .

[٦٥] "السبر والتقسيم: كلاهما واحد، وهو إيراد أوصاف الأصل، أي المقيس عليه، وإبطال بعضها؛ ليتعين الباقي للعلية" التعريفات: للجرجاني(١/١١٦) .

[٦٦] نقل هذا من التلويح: للتفتازاني(١/١٧٣) .

[٦٧] التنقيح في اللغة: الأستخراج التهذيب، والتخليص، والتمييز ونقحت العظم: استخرجت مخه وكلام منقح، أي: لا حشو فيه. ينظر: الصحاح: للفارابي(١/٤١٣)؛مقاييس اللغة: لأبن فارس(٥/٤٦٧) . واصطلاحا ما ذكره المصنف .

[٦٨] " والمناط: هو العلة. قال ابن دقيق العيد: وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره" " وسماه الحنفية (الاستدلال)"البحر المحيط: للزركشي(٧/٣٢٢).

[٦٩] سقط من (ج) .

[٧٠] في(أ)،(ب)، أجدوا .

[٧١] سقط من(ج) .

[٧٢] (أ)، علية .

[٧٣] في (ج) التقليل .

[٧٤] ينظر: روضة الناضر: لأبن قدامة(٢/١٤٨)؛ الفائق: للزمخشري(٢/٢٨٢) .

[٧٥] في (ج) اثبت .

[٧٦] ينظر: نهاية السول: للأسنوي(١/٢٣٥-٢٣٦)؛ التقرير والتحبير:لأبن امير حاج(٢/١٩٢-١٩٣).

[٧٧] "الدوران: ويسمى: بالطرد والعكس. ومعناه: أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند عدمه. ويسمى بالدوران الوجودي، والعدمي، والمطلق، فإن دار وجودا فقط فبالوجودي والطرد، أو عدما فبالعدمي، والعكس". الفائق: للأرموي(٢/٢٨٨) .

[٧٨] قال ابن قدامه"أن يوجد الحكم بوجودها، ويعدم بعدمها كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر، وعدمه لعدمها، فإنه دليل على صحة العلة العقلية، وهي موجبة، فأولى أن يكون دليلًا على الشرعية وهي أمارة.

ولأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستندًا إلى ذلك الوصف، فإننا لو رأينا رجلًا جالسًا، فدخل رجل فقام عند دخوله، ثم جلس عند خروجه، وتكرر منه، غلب على ظننا: أن العلة في قيامه: دخوله" روضة الناضر.(٢/٢٦٦)؛ ينظر: كشف الاسرار: للبخاري(٣/٣٦٥-٣٦٧)

[٨٠] في (ج) قياس .

[٨١] ينظر: كشف الاسرار: للبخاري(٣/٣٦٨-٣٦٩) .

[٨٢] في (ج) و .

[٨٣] التوضيح: للمحبوبي(٢/١٧٩) .

[٨٤] سبق ترجمته ص (١٣٠) .

[٨٥] " اختلف العلماء في العبارة عن حكم العلة التي نسميها قياسًا، أو نسميها معلومة بالنظر والرأي؟

وقال علماؤنا: حكم هذه العلة تعدية حكم النص المعلل إلى فرع، ولا نص فيه، ولا إجماع، ولا دليل فوق الرأي.

وقال قائلون: حكم العلة؛ تعلق حكم النص بالوصف الذي تبين علة.

وإنما يتبين هذا الجواب بقول علمائنا: إن العلة متى لم تكن متعدية كانت فاسدة، ومتى تعدت إلى فرع منصوص عليه كانت باطلة أيضًا، وقد مر فصل الفرع المنصوص عليه، وإنما هذا الباب لبيان نفس حكم العلة الصحيحة" تقويم الأدلة: للدبوسي(٣/٦٧) ينظر: أصول الجصاص(٤/١٣٧-١٥٠).

[٨٦] سقط من (ج) .

[٨٧] ينظر: التلويح: للتفتازاني(٢/١٧٩-١٨٢) .